في سياق المعصية واعلاه بيع العنب من الخمار
وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع
السيف من قاطع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة
ذلك وفي حل الثمن الماخوذ منه والاقيس ان ذلك
صحيح والماخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما
يعصي بالذبح بالسكين المغصوبة والذبيحة حلال فانه
يعصي عصيانا لاعائد على المعصية ولا يتعلق بذلك
يعني العقد فالماخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة
وتركه من الورع الملزم وليس بحرام وليه في الرتبة
بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف
ممن يعرف بالغزو والظلم ايضا لان الاحتمال قد
تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة
خيفة من ان يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهية
فيه اخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسوسين
وهو قول جماعة من الناس انه لا يجوز معاملة الفلاحين
بالات الحرث لانهم يستعينون بذلك على الفلاحة
والحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة فلا يباع منهم
البقر والعدات وهذا ورع الموسوسة اذ يخرج الى
ان لا يبتاع من الفلاح طعاما لانه يتقوى به على الحراثة
ولا يستقي من الماء العام لذلك فيترامى هذا الى حد التسطع
للنهي عنه وكل متوجه الحشي على قصد خير لابد ان

يسرف

يسرف انه لم يلزمه العلم المحقق وربما يقدم عليها
يكون بدعة في الدين يستصحب الناس بعده بها
وهو يظن انه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل
من اصحابي والمتطوعون هم الذين يخشى عليهم ان
يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة
لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقايق الورع الا بحضرة
عالم متقن فانه اذا جاوز رسم له وتصرف بذهنه
من غير سماع وكان ما يفسده اكثر مما يصلح وقد
روي عن سعد بن ابي وقاص انه احرق كرمه خوفا
من ان يباع العنب ممن يتخذ خمرا وهذا لا اعرفه له
وجها الا ان يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق
اذا ما احرق بخله وكرمه من كان ارفع قدرا منه
من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة
من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك
من الافات وما تقدمات عليه طرق المعصية اليها
ايضا ثلاث درجات الدرجة العليا هي شديد الكراهة
فيها ما بقي اثر في التناول كالاكل من شاة علفت
بعلف مغصوب او رعيت في مرعى حرام فان ذلك معصية
وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها واجزائها

Copyright King Saud University